مفهوم المخالفة بين الجمهور والأحناف

د. ابتســـام صدقـــــي الهنقاري ـ كلية التربية ـ جامعة الزاوية
a.alhinqai@zu.edu

تاريخ الاستلام 3 / 5 / 2025م تاريخ القبول 3/ 8/2025م

The Concept of Opposition Between Majority of Scholars and Hanafi Scholars

Dr. Ibtisam Sedqey Al-Hangari* - Faculty of Education, University of Al-Zawiya

Abstract

The concept of opposition is one of the ways in which words convey their meanings in Islamic texts. It plays an important role in interpreting and understanding Islamic texts and deriving Islamic rulings from them. Understanding this type of meaning requires knowing its true nature, the conditions for applying it, determining its validity, and clarifying the scholars' opinions on it. This is the objective of my study. I followed an analytical inductive approach. My conclusion from the study is that scholars of Usul al-Fiqh agreed on the validity of some types of the concept of opposition, while differing on the validity of other types. The concept of opposition is not applied in an absolute sense, but is bound by conditions and controls that must be observed for it to be considered legally valid. These conditions include its connection to the linguistic context and the requirements of prevailing customs. The disagreement over the validity of the concept of opposition was between the majority of scholars and Hanafi scholars, which had implications for some Islamic jurisprudential rulings.

Key Words: opposition, Majority of Scholars, Hanafi Scholars.

الملخـــــص:

مفهوم المخالفة من طرق دلالة الألفاظ على معانيها في النصوص الشرعية ، وله دور مهم في تفسير وفهم نصوص الشريعة ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ، وفهم هذا النوع من الدلالة يقتضي معرفة حقيقته ، وشروط العمل به ، والوقوف على مدى حجيته ، وبيان آراء العلماء فيها ، وهذا هو هدفي من الدراسة ، واتبعت في ذلك

المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد توصلت من الدراسة إلى أن علماء الأصول اتفقوا على حجية بعض الأنواع من مفهوم المخالفة ، واختلفوا في حجية أنواع أخرى ، وأن مفهوم المخالفة لا يعمل به على الإطلاق ، بل هو مقيد بشروط وضوابط يجب مراعاتها ليعتبر حجة شرعية ، ومنها ارتباطه بما يجري به اللسان اللغوي ، وما تقتضيه الأعراف السائدة ، وكان الخلاف في حجية مفهوم المخالفة بين الجمهور وعلماء الأحناف ، مما كان له آثار في بعض الأحكام الفقهية .

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فالبحث في علم أصول الفقه من البحوث الشرعية المهمة ، فهو أساس الاجتهاد ، وعليه مدار فهم النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ، وقد عكف علماء المسلمين على التأليف في كل جزئياته ، من الأدلة الشرعية وحجيتها ، وطرق الاستنباط منها ، وكذلك الجوانب اللغوية ، ودلالة الألفاظ ، على قدر من الأهمية في استيعاب الأحكام ، وضبط طرق الدلالة على تنوعها وتباينها ، ومن هذه المباحث اللغوية مفهوم المخالفة ، أو دليل الخطاب ، فقد كان مجال اهتمام وبحث للكثير من علماء الأصول في كل المذاهب الفقهية ، فهو أداة فاعلة وأساسية في تفسير النصوص الشرعية ، ففي الشريعة مسائل لا يستدل على أحكامها إلا من المفهوم المخالف للحكم المذكور في النص ، وهذا البحث من مباحث أصول الفقه الدقيقة والمهمة ، ولما كانت النصوص متناهية والحوادث متجددة ؛ لزم أن يجتهد المجتهدون وفق كل المصادر ، وإعمالا لكل الأدلة لاستنباط الأحكام لكل النوازل والحوادث ، وهذا سبب اختياري لهذا الموضوع.

تســـاؤلات الدراسة

ـ ماهي حقيقة مفهوم المخالفة؟

ـ ما شروط العمل بمفهوم المخالفة؟

ـ ما مدى إمكانية التعويل على أنواع مفهوم المخالفة في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها؟

أهمية البحث

إضافة إلى ما ذكرته عن أهمية الموضوع، فهو يبحث في دلالة اللفظ على المعنى في غير حال النطق، أي: عند المسكوت عنه في النصوص الشرعية، ومدى إمكانية استنباط الحكم الشرعي من لازم المعنى الدال عليه.

وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وبتقسيم البحث إلى فقرات كما يأتي:

تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا.

بيان أنواع مفهوم المخالفة، وحجيتها.

حجية مفهوم المخالفة وبيان آراء العلماء فيها، وأدلة كل فريق، والقول الراجح منها.

مراعية في كل ذلك اسناد المعلومات والأقوال لمصادرها الأصلية، وتوثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وفي نهاية البحث خاتمة أذكر فيها نتائج البحث والدراسة.

تعريف المفهوم لغة واصطلاحا:

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل فهم بمعنى عقل وعرف، وهذا يعني أن المفهوم يعني لغة المعقول [1].

أما في اصطلاح علماء الأصول فتعددت تعريفات المفهوم، لكنها تكاد تلتقي في اعتبار المفهوم ما يفهم من اللفظ وهو مسكوت عنه، دون أن يكون منطوقا به[2].

وحيث إن المفهوم المقصود هنا هو مفهوم المخالفة فهذا يعني أن ما يفهم من اللفظ المذكور في النص الشرعي من حكم دون أن يكون منطوقا به بناء على مخالفته للمنطوق.

معنى مفهوم المخالفة

عرف الجرجاني في التعريفات مفهوم المخالفة بأنه " أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق " [3].

أما عند علماء الأصول فهو " اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه" [4]، ويسمى دليل الخطاب، وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه، وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه [5].

والباحثة تلاحظ هنا أنه سمي بدليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه، فهو عبارة عن المعنى المستفاد من اللفظ والمخالف للمنطوق.

ومما تجـــدر الإشارة إليه أن مفهوم المخالفة يفيد فقط إثبات نقيض حكم المنطوق بـه للمسكوت عنه ، ولا يتعداه إلى إثبات حكم آخر، كما في قولـه - تعالى - : ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً** ﴾ (6) ، فهو يفيد وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريـق المفهوم ، ويستفاد هذا من أن مفهوم تحريم الصلاة على المنافقين يفيد الوجوب في حق المسلمين ، والوجوب ضد التحـريم ، فالحاصـل فـي المفهـوم نفـي الحكـم المرتـب فـي المنطوق ، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب ، فالآية السابقة أفاد منطوقهـا تحـريم الصلاة على المنافقين ، ومفهومها يفيد أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم ، وبما أنها غير محرمة فجائز أن تكون مباحة ، والمفهوم لا يزاد فيـه علـى إثبـات النقـيض ، فالوجوب وعدمه يعلمان بدليل منفصل (7) .

ودلالة المفهوم هي دلالة التزام، من بـاب دلالـة اللفـظ لا الدلالـة بـاللفظ؛ فـلا يـدخلها الحقيقة والمجاز، ولا يوصف المفهوم بهمـا، فهـو يعنـي إثبـات نقـيض حكـم المنطـوق للمسكوت عنه لا ضده.

ما يقتضيه مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في تحقيق مقتضى مفهوم المخالفة هل هو دال على نفي الحكـم فيمـا عدا المنطوق مطلقا، سواء كان من جنس المثبت فيه أو لم يكن؟ أو أن دلالتـه مختصـة بما كان من جنسه، ومثال ذلك ما وردفي حديث " في الغـنم فـي سـائمتها زكـاة "(8) ، هل يكون نفي الزكاة في المعلوفة مطلقا سواء كانت غنما أو إبلا، أو بقرا، أم أن النفـي خاص بالغنم المنصوص عليها فقط؟ والصحيح من أقوال العلماء أن التخصيص بالنفي من معلوفة الغنم فقط هو الأصوب؛ لأنه تابع للمنطوق، ووجه النفي كون السوم كالعلة فيدور معها الحكم وجودا وعدما، يوجد بوجودها، وينتفي بانتفائها.

وكذلك يقتضي مفهوم المخالفة إنـه إن زاحـم أمـرا راجحـا بالعـادة يضـعف الاسـتدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة؛ لذلك أسقط الإمام الشافعي الزكاة عن المعلوفـة في الحديث السابق ـ مع إن الغالب السوم ـ فيكون هذا بمقتضـى أن التخصـيص هنـا لا مفهوم له، فلم يقل الشافعي شرط السوم من جهة المفهوم، بل من جهة عفو الشارع عن زكاة الغنم المتخذة للقنية لا للتنمية والتجـارة وهـو أصـل مـا تجـب فيـه الزكـاة، فكـان الشافعي لا يأخذ من الغنم غير السائمة زكاة ومثلها الإبل والبقر (9).

أنواع مفهوم المخالفة:

يقصد بها القيود التي تعتبر في الحكم للمسكوت عنه مخالفة لدلالة المنطوق، ومن أشهر هذه القيود:

1- مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة، ومن أمثلته: قوله - صلى الله عليه وسلم - **" كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"**[10]، فمنطوق اللفظ هنا تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر، ففهمت العلة من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب في قوله - تعالى- : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[11]، وقوله – تعالى - :﴿**الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[12] ، فإن مفهوم الآيتين وجوب القطع والجلد وهو منطوق به ، كما يفهم منهما أيضا أن علة الحكم فيهما هي السرقة والزنا وهو غير منطوق به ، لكنه مفهوم من فحوى الكلام " الخطاب"[13].

والحاصل أن العلة إذا اقتضت حكما تضمنت ارتباطه بها، ثبوتا وانتفاء، فيثبت الحكم بوجود علته، وينتفي بانتفائها.

2- مفهوم الصفة: والصفة عند الأصوليين تعني تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس يشرط ولا غاية، ومن هنا يكون مفهوم الصفة هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، أو أن يكون اللفظ مقترنا بصفة خاصة [14].

ومن الأمثلة على مفهوم الصفة قوله - تعالى- ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [15] ، وبالنظر والتأمل في هذا النص يتضح أن منطوق الآية تقييد الحكم بوصف وهو جواز التزوج بالأمة شرط أن تتصف بالإيمان، في حين أن مفهوم المخالفة أنها لو لم تكن مؤمنة وانتفت صفة الإيمان عنها لم يصح التزوج بها لمسلم.

وكذلك قوله- تعالى - : ﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ** ﴾ [16] فمهوم الآية يفيد بعدم التبين من غير الفاسق، أما منطوقها فيفيد عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التبين منه، وكذلك قوله - تعالى- : ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ** ﴾، يقضي مفهومه إثبات الرؤية لأهل الجنة.

ومن الأمثلة على مفهوم الصفة أيضا قوله – تعالى - : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[18] ، فالمفهوم يفيد بعدم صحة شهادة غير العدل، وقوله- تعالى - : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ ماءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾[19] حيث يفيد مفهومه بعدم صحة التيمم بغير الطيب. ومن أمثلة مفهوم الصفة " قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم "[20] ، فالمنطوق يفيد بجواز الشفعة عند عدم القسمة، ومفهوم المخالفة يفيد أنها لو قسمت

فليس له الشفعة [21] . ومنه أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - " **في الغنم السائمة زكاة** "، وتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة لغير الحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة، قال صلى الله عليه وسلم " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع "[22]

ففي هذه الصور نلاحظ أن المعلق بالصفة يدل على ما تناوله لفظه إذا تجرد ، وقد يحصل منه قرائن يدل معها على أن ما عداه بخلافه، وقد يكون حكم ما عداه مثل حكمه كما في قوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" [23] ، وقوله تعالى " ومن قتله منكم متعمدا " [24] ، وقوله تعالى﴿**فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾[25] ، فالقرائن هي التي تبين دلالة الصفة على النفي أو الإثبات.

والجدير بالذكر أن مفهوم الصفة حجة عند الشافعية والحنابلة وبعض من المالكية ، وخالف فيه الحنفية حيث قالوا : لا يكون حجة ؛ لأن التقييد بصفة خاصة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، والراجح القول الأول بحجية مفهوم الصفة ؛ لأنه يتفق مع الاستعمالات اللغوية لوضع الصفات في الكلام ؛ لأنها لو لم تكن مؤثرة معتبرة لما كان لوضعها فائدة[26] ، وكذلك وضع الصفة في الكلام يكون تعليلا وتخصيصا لوجود الحكم بوجود الصفة ، ومن مقتضياته انتفاء الحكم إذا انتفت تلك الصفة ، كانتفائه عند انتفاء الشرط والغاية والعلة ، وهو في الصفة أولى ؛ لأن الحكم متعلق بالصفة وجودا وعدما .

3- مفهوم الشـــــــرط: وهو ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلا ولا مؤثرا فيه ، ويكون الحكم مقيدا بهذا الشرط[27] . وهومن أقوى المفاهيم في هذا المقام، ومنه قوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" [28] ، فظاهر منطوق الآية يدل على وجوب النفقة على المطلقة الحامل حتى تضع حملها، أما مفهوم المخالفة فيها فهو إن لم تكن حاملا فلا يجب الإنفاق عليها، فيكون الحكم متعلقا بوجود الحمل وينتفي عند عدمه[29]. وكذلك قوله - تعالى -: " **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ** "[30] ، فمنطوق هذه الآية من لم يستطع نكاح المؤمنة الحرة فإنه ينكح الأمة المؤمنة، في حين أن مفهوم المخالفة يكون عدم جواز نكاح الأمة المؤمنة عند القدرة على نكاح الحرة المؤمنة. وأيضا قوله تعالى " **وَءَاتُواْ الْنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيـَٔاً مَّرِيـَٔاً** " [31]، منطوق الآية لا يجوز للزوج أن يأكل مهر المرأة، فيكون واجبا على كل زوج سمى مهرا لامرأته عاجلا أو آجلا دفعه إليها؛ لأنه دين في ذمته، ومفهوم المخالفة إذا

أسقطت الزوجة حقها عن طيب نفس منها فللزوج أكله وعدم إعطائه لها ، ولو طلبته فلا بد من إعطائها إياه، ولا يأكل منه درهما . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " **الرجل أحق بهبته إذا لم يثب منها** " [32] ، منطوق الحديث أن من أعطى هبة ليثاب عليها، له الحق في أن يرجع فيها، ومفهوم المخالفة: إن أثيب عليها فليس له الرجوع فيها [33].

ومفهوم الشرط حجة عند أكثر المالكية والشافعية والحنابلة، فقال بعضهم: إنه أقوى من مفهوم الصفة في الدلالة؛ لأن التقييد بشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وقال الحنفية: إن التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء المشروط بانتفاء الشرط؛ لأنه منفي أصلا، وغير متحقق، والراجح قول الجمهور؛ حتى يكون لذكر الشرط فائدة في الكلام، ودلالة في الأسلوب ولا يكون لغوا وحشوا [34].

4- مفهوم الاستثناء:

وهو ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى [35]. ومنه قولنا: ما قام القوم إلا زيدا، فيدل على نفي القيام لغير زيد وإثباته له فقط، والعكس بالعكس في قولنا : قام القوم إلا زيدا، فيدل على إثبات القيام لزيد ونفيه عن بقية القوم. ويلحق بالاستثناء مفهوم الحصر ـ وهو من أنواعه ـ مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بطهور"[36] ، فيدل على ثبوتها بالطهور، ونفي الحكم عن تلك الصفة يكون موجبا لإثباته عند الإمام الشافعي [37]. وكذلك منه قوله تعالى " **إِلَّا أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً** " [38] . يفهم منه حلية أكل الأنعام إلا ما كان ميتة أو دما مسفوحا فإنه حرام فلا يؤكل.

5 ـ مفهوم الغاية :

وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها [39] . ومن أمثلته قوله تعالى " **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** " [40] ، فعند طلاق الزوجة ثلاثا لا يحل له ردها حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنطوق الآية، وبمفهوم المخالفة يكون الحكم إنها إذا تزوجت بغيره وطلقها أو مات عنها فيكون الحكم أن لزوجها الأول ردها لعصمته . وكذلك من أمثلته قوله ـ تعالى ـ : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** "[41] ، فدلالة المنطوق للآية إباحة الأكل والشرب إلى وقت تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . ومفهوم المخالفة يفيد إنه إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يحرم الأكل والشرب، قال ابن عباس " كل إذا شككت حتى تستيقن " لمن قام ليلا وشك في الفجر،

فله أن يأكل حتى يستيقن من طلوع الفجر. ومن أمثلته قوله – تعالى- " **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** " [42]، فالحائض لا يجوز لزوجها أن يقترب منها بالوطء إلى غاية ظهور علامة الطهر، ومفهوم المخالفة يفيد بأن المرأة إذا طهرت جاز لزوجها أن يقترب منها بالوطء. ومن أمثلته أيضا قوله تعالى " **فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ** " [43]، فمنطوق الآية يفيد وجوب قتال الفئة الباغية، ومفهوم المخالفة عدم جواز قتالها إذا فاءت إلى أمر الله. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[44]، فهو يدل على الوجوب عند الحول، ويدل مفهومه أن لا وجوب قبل الحول. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" [45]

ومفهوم الغاية أقوى في حجيته من مفهوم الصفة، والشرط من حيث الدلالة على الحكم، قال الشافعي في الأم " ... وما جعل الله له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها " مثل قوله تعالى " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** " [46] ، فكان شرط القصر حالة موصوفة معينة، دليلا على أن حكمهم في غير هذه الصفة غير القصر.

وأجمع العلماء على التسمية بحروف الغاية، فلو ثبت الحكم السابق للغاية على ما بعدها، فلا فائدة من تسميتها غاية، وهذا قول الجمهور، أما الحنفية ومعهم بعض الفقهاء، فلم يحتجوا بمفهوم الغاية ولا يعتبرونه دليلا للحكم، والقول الأول أقوى وأرجح؛ لاتفاقه مع أسلوب اللغة العربية [47] .

6 - مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا أو ناقصا [48]. ومن أمثلته قوله تعالى " **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** " [49] ، وقوله - تعالى - : " **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** "[50] ، فقد حددت الآية عدد الجلدات الذي يكون حدا، فمن زاد أو أنقص عن هذا العدد فلا يسمى حدا . وقوله - تعالى- : " **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ** " [51] ، فمنطوق الآية يفيد أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، ومفهومها يفيد عدم صحة صيام أكثر أو أقل من ثلاثة أيام في الكفارة .

وكذلك منه قوله تعالى " **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** " [52]، وهي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ، فيكون مفهوم الآية أن شهر رجب ليس من أشهر الحج ؛ لأن أشهر الحج عددها ثلاثة فقط وهي المذكورة في الآية ، فمن أوقع أيا من المشاعر المتعلقة بالحج في غير هذه الأشهر فلا يعتبر حاجا . ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا ولغ**

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " [53] ، وهو حجة في عدم تنقيص أحجار الاستنجاء عن ثلاثة، وزيادة أيام الخيار عن ثلاثة أيام في خيار الشرط " فهو بالخيار ثلاثة أيام " [54] ، فمنطوق الحديث تحديد أيام الخيار بثلاثة أيام ، ويدل مفهومه على عدم جواز أكثر أو أقل من هذا العدد المحدد من الشارع.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لكم ميتتان ودمان " [55] ، يدل مفهومه على أن غيرهما من أنواع الميتة والدم لا يحل، ومن العلماء من يرى أن هذا ليس من مفهوم العدد حيث ذكر المعدود لا العدد، فلا يكون مفهومه حجة، وتحريم ميتة ثالثة لا يكون مأخوذا من مفهوم العدد [56] . ومفهوم العدد حجة عند جمهور الأصوليين مثل مفهوم الصفة، فيدل تعليق الحكم على عدد معين إثبات الحكم بوجود العدد، ونفيه بنقص العدد أو زيادته عما ذكر في النص، وأنكره النووي وقال: إنه باطل عند الأصوليين غير مباح. وقول الجمهور أولى بالاعتبار؛ لئلا يكون ذكر العدد في النصوص الشرعية بلا فائدة، قال الشوكاني " والحق ما ذهب إليه الأولون ، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع"[57] .

6 - مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على مجرد الذوات، كقوله - تعالى - " **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ** "[58] ، مفهومها المخالف غير محمد ليس رسول الله ، وقوله- تعالى " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** " [59] ، مفهومها المخالف لا تحرم غير الأمهات ، و مثل قوله صلى الله عليه وسلم - " **في الغنم الزكاة"** ، فمهومها المخالف عدم وجوب الزكاة في بقية النعم من الإبل والبقر ، ففي هذه الصور لا يكون مفهوم اللقب حجة ؛ لأن مفهوم المخالفة فيها ينصرف إلى أمور لا تجوز شرعا[60] . ومفهوم اللقب أضعف أنواع دلالة المفهوم ، ويرى الإمام الشافعي أنه لا يدل على نفي الحكم فيما عداه [61] . ويرى الإمام الغزالي وبعض الحنابلة إن مفهوم اللقب يكون حجة مع قرائن الأحوال فقط ، وقد نسب إلى الإمام مالك عمله بمفهوم اللقب ؛ لاستدلاله به في المدونة على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا بقوله تعالى " ويذكر اسم الله في أيام معدودات " [62] ، حيث ذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** "[63] ، إذ قرينة الامتنان هنا تقتضي الحصر فيه[64] .

والجدير بالذكر أن مفهوم اللقب إذا خرج مخرج الغالب فلا حجة فيه إجماعا، مثل قوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق "[65] . وكذلك لا يكون مفهوم اللقب حجة إن جاء مطلقا ، وعليه يكون الاحتجاج بتعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث " حتيه ثم اقرصيه بالماء " [66] ، وعلى تعيين التراب بالتيمم بحديث " وتربتها طهورا " ،

وهذا ليس من اللقب، بل من قاعدة أن الاسم إذا انتقل من العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فهنا لما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى الخاص وهو التراب، أفاد الاستدلال وصار دليلا.

وهناك من لم يحتج بحديث " **اغسليه بالماء**"[67]، على وجوب إزالة النجاسة بالماء؛ لأنه حكم علق بلقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة، فنوقش بأن متعلق الأمر لابد له منه لضرورة الامتثال، ولا يفرق بين كونه لقبا أو صفة إلا في محل الحكم، ككونه دما مثلا، فلا يقال إنه يدل على أن غير الدم يجوز غسله بغير الماء عملا بالمفهوم؛ لأن الدم لقب لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه[68] .

والجدير بالذكر أن مفهوم اللقب لابد أن يتضمن تعليلا للحكم، كقوله " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " [69] ، فهذا حجة في أن الزوج يحق له منع الزوجة من الخروج بغير إذنه ؛ لأن التخصيص هنا في الخروج إلى المساجد ، فيكون مفهومه مقتضيا جواز المنع في غير المساجد ، فهذا لا يكون مفهوم لقب ، والتعليل موجود ـ وهو كون المسجد مكانا للعبادة ـ فلا يحق للزوج منع زوجته من التعبد فيه .

ومن رأى عدم حجية مفهوم اللقب رأى بأنه مبطل للقياس ، فهو ـ مفهوم اللقب ـ تعدية لحكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع علة مشتركة ، فلو كان مفهوم اللقب حجة لكان النص يفيد انتفاء الحكم عن غيره فينتفي القياس [70] .

7- مفهوم الحصر :

ويراد به انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه ، وثبوت نقيضه له ، ويكون بحرف " إنما "[71] . ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات"[72] ، فمنطوق الحديث يدل على حصر قبول الأعمال في المنوي ، ومفهوم المخالفة يفيد عدم اعتبار العمل غير المنوي ، وقوله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " [73] ، منطوق الحديث حصر صحة الصلاة في الطهارة ، فلا تصح بدونها ، وحصر التحريم فيها بلفظ التكبير خاصة، وحصر التحلل منها بالتسليم ، ومفهوم المخالفة يفيد عدم صحة الصلاة عند عدم هذه الأحكام خاصة .

واختلف العلماء في حجيته ، فقال بعضهم بحجية مفهوم الحصر، وأن اللفظ يدل على الحصر بالمذكور دون غيره، وقال آخرون بعدم حجية مفهوم الحصر ؛ لأن اللفظ لا يدل على الحصر ، والراجح القول بحجيته ؛لأن أدوات الحصر وضعت لغة لإثبات النفي والإثبات ، فيدل المنطوق على إثبات الحكم للمنطوق ، ونفيه عن المسكوت عنه[74] . مفهوم الحال :

ومعناه تفسير الخطاب بالحال كقوله تعالى " ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد "[75] .

8 - مفهوم الزمان : ومنه قوله – تعالى - : " **اِلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومٰتٌ** " [76] ، وقوله – تعالى- : " **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَّوْمِ اِلْجُمُعَةِ** " [77] ، وهو حجة عند الشافعي، وكذلك مفهوم المكان كقوله - تعالى - : " **فَاذْكُرُواْ أَللَّهَ عِندَ اَلْمَشْعَرِ اِلْحَرَامِ** " [78] ، وهو - أيضا - حجة عند الإمام الشافعي ، وكلاهما راجع إلى الصفة كما أشار إمام الحرمين [79] .

وعن حجية هذين المفهومين جاء في البرهان " إن التحديد بالزمان والمكان يستلزم حصر المحدودات، فلو ألغي الحصر، وكان حكم ما وراء المحدود كحكم ما يحويه الحد، فلا غرض لذكر الحد ولا فائدة منه، وهذا لا يجوز "[80] .

وهذه الأنواع من حيث ترتيبها درجات ، فبعضها أولى من الآخر على هذا النحو :

أولها مفهوم الغاية ، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة ، ثم مفهوم الصفة غير القارة " كقوله في الغنم السائمة زكاة " ، ثم مفهوم العدد ، ثم مفهوم اللقب [81].

ورتبها الآمدي على هذا النحو :

مفهوم الصفة الخاصة ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر بإنما ، مفهوم التخصيص بوصف يطرأ ويزول ، مفهوم اللقب ، مفهوم الاستثناء ،مفهوم العدد ، مفهوم حصر المبتدأ في الخبر . فنلاحظ أن الآمدي قد اعتبر أنواع مفهوم المخالفة عشرة أنواع [82] .

أما الإمام القرافي فاعتبرها عشرة كذلك ورتبها كالآتي : مفهوم العلة ، ثم مفهوم الصفة ، ثم مفهوم الشرط ، ثم مفهوم الاستثناء ، ثم مفهوم الغاية ، ثم مفهوم الحصر ، ثم مفهوم الزمان ، ثم مفهوم المكان ، ثم مفهوم العدد ،ثم مفهوم اللقب وهو أضعفها عنده[83] .

ويرى الطوفي أن " الضابط في مفهوم المخالفة هو أن إفادته لظن من الظنون المعروفة من تصرف الشارع ، يجب اعتباره ، والالتفات إليه ، وما لم يعارضه شيء فهو حجة واجبة العمل ، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ، وطرق معرفتها فهم اللغة ، ومقاصد المتكلمين ، وبذلك تفهم مراتب الأقسام ، والفرق بينها " [84] .

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة شروط أبرزها على سبيل الإجمال:

1- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، أو مساويا له ؛ لأنه إن كان أولى منه أو مساويا له فهو مفهوم الموافقة .

2 - أن لا يعارض بما يقتضي خلافه ، فدليل الخطاب يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، كالنص ، والتنبيه ، أو مفهوم موافقة ، فإن عارضه أحد هؤلاء لم يبق له وجود، وإن عارضه قياس جلي وجب تقديم القياس عليه ؛ لأن القياس يخصص عموم المفهوم كما يخصص عموم المنطوق، وإن عارضه عموم صح التعلق بدليل الخطاب

3 - يشترط للمذكور في مفهوم المخالفة أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى غير نفي حكم المنطوق للمسكوت، كأن يكون خارجا مخرج الغالب [85] ومن أمثلة ما يكون فيه للقيد فائدة غير تقييد الحكم ما يلي :

1- قوله تعالى " **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّۖ** "[86] ، فإن الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فكان ذكر هذا الوصف لكونه غالب الحال فقط لا ليكون دليلا على إباحة نكاح غير الموجودة في حجر زوج أمها فلا يفيد مفهوم المخالفة.

2- قوله - تعالى - :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ** ﴾ [87] ، فمفهوم المخالفة في الآية هو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة ، فقيد النهي عن أكل الربا أضعافا مضاعفة في الآية الكريمة قيد خرج مخرج الغالب في موضوع التعامل بالربا، حيث إنه يبدأ عادة وغالبا بقدر قليل ثم يتضاعف مع مرور الزمن ، فهذا القيد هنا يكون ذكره لبيان الواقع ، والتنفير من الحالة التي كان عليها أهل الجاهلية في تعاملهم بالربا، بدلالة الآية التي تفيد حرمة الربا القليل والكثير، قال تعالى " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [88] ، فلا يكون من مفهوم المخالفة[89]

المواضع التي لا يكون المخالفة فيها حجة :

لا يكون مفهوم المخالفة حجة شرعية عند جمهور العلماء في ثلاثة أحوال [90] هي:

1- إذا كان القيد للغالب، مثل قوله تعالى " **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّۖ** "[91]، أي : أن الرجل الذي تزوج بامرأة لها بنت يكون غالب الحال أنه يربي هذه البنت، وتكون في حجره، فمنطوق الآية حرمة زواجه من هذه البنت، فلو طلق أمها وخرجت من تربيته، فيكون الحكم بمفهوم المخالفة جواز زواجه منها - إن أراد - وهذا لا يصح شرعا.

2- إذا كان القيد بيانا للواقع، ومنه قوله تعالى :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ** ﴾ [92] ، فقوله تعالى﴿ **أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ** ﴾بيان للواقع لا مفهوم له ؛ لأننا

إن عملنا بمفهوم المخالفة هنا لكان المعنى جواز أكل الربا لو لم يكن أضعافا مضاعفة، وهذا غير جائز شرعا ، فالله تعالى بين بهذا الوصف حال أهل الجاهلية في تعاملهم بالربا.

3- إذا كان القيد بيانا للامتنان، مثل قوله – تعالى- : " **لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً** "[93] ، فمنطوق الآية أن حكم اللحم الطري المستخرج من البحر جائز أكله ، ومفهوم المخالفة يفيد أن اللحم المستخرج من البحر لو كان ليس طريا لا يجوز أكله ، وهذا غير صحيح ، حيث أباحت الشريعة الإسلامية اللحم المستخرج من البحر ميتة أو غير ميتة ، طريا أو غير طري ، فالآية يقصد بها امتنان الله تعالى على عباده بتسخير النعم الموجودة في البحر لهم .

حجية مفهوم المخالفة:

اتفق جمهور علماء الأصول على العمل بمفهوم المخالفة فيما يتعلق بمفهوم الوصف، والشرط، والغاية، والعدد، في عقود الناس وتصرفاتهم، كأحوال الوقف، كأن يقول الواقف " جعلت ثمن ربع وقفي من مالي من بعدي لأرملتي إن لم تتزوج "، فمهوم المخالفة هنا أنه إن تزوجت من بعده فلا يكون لها، ومثل هذا حجة باتفاق؛ لأنه مع أعراف الناس، ولغتهم.

واختلف الأصوليون فيما يتعلق بالعمل والاحتجاج بمفهوم المخالفة فيما يخص النصوص الشرعية، فجمهورهم يرون بأن النص الشرعي الدال على حكم في مسألة معينة ـ إذا قيد الحكم فيه بوصف، أو شرط، أو غاية، أو عدد ـ فيكون هذا القيد حجة في ثبوت الحكم في المسألة كما قيدها القيد المذكور، ويكون حجة على ثبوت نقيضه المسكوت عنه إذا وردت المسألة خلاف القيد [94].

ودليل الخطاب معمول به عند الإمام مالك، وقد احتج به في مواضع منها أنه منع من نحر الهدي بالليل و لم يجزه؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيۤ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ** ﴾[95] . وكقولنا : من دخل الدار فاعطه درهما ، دليله : من لم يدخل فلا تعطه شيئا ، ووجهة نظر مالك في اعتباره لدليل الخطاب إنه ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى سياق الخطاب ، فإن وجد ما يدل على المسكوت عنه وبين المذكور صار إليه ، وإن لم يوجد دليل أمضى الحكم على ما ذكر ، ومن أمثلته عند المالكية قوله تعالى " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "[96] ، فكان ما عدا الأمن من الخوف بخلافه ، فقال صلى الله عليه وسلم " **صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته** " [97] ، ولم يعترض أحد على هذا ، فاعتبر دليلا على

صحة القول بمفهوم المخالفة ، وقد اقتصر الإمام مالك الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه إذا كان خاليا من اشتراك ما يتناوله اللفظ معه[98] .

وقد أنكر الإمام أبو حنيفة العمل بمفهوم المخالفة، ووافقه جمع من الأصوليين، وذلك في كلام الشارع فقط، قال الكمال بن الهمام " والحنفية ينفونه في كلام الشارع فقط " [99].

فهو يرى أن النص الشرعي الدال على حكم في مسألة معينة، وقيد بوصف، أو شرط، أو غاية، أو صفة، أو عدد، للدلالة على الحكم، فلا يكون حجة إلا على حكمه في هذه المسألة بالتحديد، بناء على القيد الذي رافقه، أما المسائل المشابهة لها، والتي ينتفي فيها هذا القيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يبحث للمسكوت عنه حكم آخر، بدليل آخر من الأدلة الشرعية، كأن يكون الأصل في الأشياء الإباحة مثلا [100] .

وأبرز من أنكروا العمل بمفهوم المخالفة من أنكروا صيغ العموم؛ لما يدخلها من الظن، والظن في المفهوم أوضح، فكان أولى بالإنكار والمنع. ومن أمثلة ما أنكره هؤلاء: النهي عن التأفيف للوالدين في قوله تعالى " **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** " [101] ، فهو يشمل كل ما من شأنه منافاة قوله تعالى " **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** " ، فالنهي هنا مستفاد من القرائن التي تدل بمجموعها على الأمر بالبر، تتمثل في النهي عن التأفيف والتعنيف، والتغليظ بالقول من باب أولى، وليس النهي عن التأفيف مستفاد من محض النص عليه في الآية الكريمة، فهنا تطرق الظن للمفهوم، وهو مردود عندهم [102].

أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة:

استدل الجمهور على قولهم بحجية مفهوم المخالفة، للتوصل إلى الأحكام الشرعية بأدلة نقلية وأخرى عقلية، منها:

1- قوله - تعالى - " **إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** " [103]

وجه الدلالة: منطوق الآية يفيد وجوب إعطاء نصف الميراث للأخت عند عدم الولد للأخ المورث ، فابن عباس فسر الآية حسب مفهومها المخالف أن الأخت لا ترث عند وجود الولد ، وحجبها بالبنت، وخالفه بعض الصحابة فورثوا الأخوات مع البنات ، واحتجوا بحديث ابن مسعود" أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الأخوات مع البنات " [104] ، فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة معتبرة لما منعها ابن عباس من الميراث عند وجود الولد .

وقد نوقش هذا الاستدلال باحتمال أن ابن عباس قد يكون ورث الأخت عند عدم الولد مستدلا بالآية ، ومنعها من الميراث مع البنت بناء على استصحاب النفي الأصلي، لا بناء على دليل الخطاب [105].

2- قوله- تعالى - : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ** ﴾ [106] ، وجه الدلالة : منطوق النص يفيد جواز قصر الصلاة في حال الخوف - وهو جار مجرى العموم المتعارف عليه من أحوال المسافرين - ومفهومها المخالف يفيد عدم جواز قصرها عند الأمن، والدليل على كون مفهوم المخالفة حجة هنا هو أن يعلي بن أمية سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فموافقه عمر فقال " **عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته "** [107] ، فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما كان للتعجب محل، خاصة وأن يعلي وعمر بن الخطاب من فصحاء العرب ، فلو لم يكن قولهما صحيحا لأنكره النبي - صلى الله عليه وسلم- عليهما . ومع ذلك نوقش هذا الاستدلال بأنه خبر واحد، ويحتمل أن الحكم بني على استصحاب الحال في حال الأمن، لا على دليل الخطاب. ولكن رد القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، وقالوا بصحة الاحتجاج بخبر الواحد، وكونها دليلا على الأحكام [108].

3- قوله تعالى "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" [109] وجه الدلالة : منطوق الآية يفيد عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى لو استغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ، ومفهوم المخالفة يفيد انتفاء الحكم فيما لو زاد العدد على سبعين ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم " سأزيد على السبعين "[110] ، فدل على حجية مفهوم المخالفة وإلا لما قاله صلى الله عليه وسلم .

والذي يظهر من هذا الدليل أن ذكر العدد هنا - كما هو متداول في كلام العرب - ليس لتحديد العدد خاصة ، بل لبيان اليأس للمنافقين من مغفرة الله لهم ، وإن زاد العدد عن السبعين [111].

وقد نوقش هذا الدليل بأن زيادة استغفار النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السبعين ، ليس فيه دلالة على الغفران، فقد يكون المقصود منه استمالة القلوب للدخول في الدين ، والترغيب فيه ، إضافة إلى أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين، يدل على انتفائها بهذا العدد قطعا ؛ لصدق الخبر الوارد عن الله تعالى ، وبما أن دليل الخطاب يعني ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت ، وهو هنا يكون بأن اختصاص السبعين

بنفي المغفرة قطعا ، على نقيضه في محل السكوت ، ويكون دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين[112] .

4- قوله - صلى الله عليه وسلم - " **مطل الغني ظلم** "[113] ، وقوله- صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته " [114]. أفاد منطوق الحديث الأول حرمة مماطلة الغني في رد الدين لمستحقه، ويفيد بمفهومه المخالف عدم حرمة مماطلة الفقير ؛ لأن المألوف في أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا قيد بقيد فإنه ينتفي بانتفاء القيد[115] . والنص الثاني يفيد منطوقه جواز حبس الغني الواجد، ومفهومه يفيد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته.

4 - إن الصحابة - رضوان الله عنهم - والفصحاء، والعقلاء، استنبطوا أحكاما شرعية بناء على مفهوم المخالفة، ففهموا مثلا من قوله تعالى " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ (116)، فهموا من الآية الكريمة أن القصر لا يكون إلا في حال الخوف فقط، أما حال الأمن فلا يجوز؛ وذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه[117] .

وبهذا احتج الإمام الشافعي على إثبات العمل بمفهوم المخالفة فتخصيص الشارع موصوفا بالذكر يكون دليلا على انتفاء الحكم عند زوال الوصف وثبوت نقيضه - وهو معنى مفهوم المخالفة - ، فكل ما يرد ذكره في النصوص الشرعية له غرض، ومقصد من مقاصد الشريعة، يجب التقيد به والاحتجاج به لفهم النصوص [118] .

5 - العرف اللغوي يفيد أن العرب استعلوا في عباراتهم تقييد الكلام بقيود مثل الوصف، والغاية، والعلة، والعدد؛ لبيان أن الحكم يثبت حسب ما يفيد القيد، وينتفي بانتفاء القيد وهو نص مفهوم المخالفة، والقيود المبثوثة في النصوص الشرعية لابد أن تكون مقصودة للشارع لتحقيق هدف وفائدة، وغرضها الواضح تقييد الحكم بالقيد المذكور في النص، مما يعني ضرورة انتفاء الحكم، وثبوت نقيضه، إلا في حالة كان للقيد غرض آخر كالامتنان أو التعظيم أو التغليب فلا يكون من مفهوم المخالفة [119] .

أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة :

1- في كثير من النصوص الشرعية قيدت بقيود، ودلت على أحكام، ولم تكن القيود دقيقة في تخصيص الحكم بها، بل يثبت الحكم أحيانا في حالة وجود القيد، وعدمه، كحكم قصر الصلاة في السفر، فهو ثابت في حالتي الخوف والأمن، مع وجود شرط في الآية يفيد بالقصر بشرط الخوف، وهذا يعني عدم قطعية دلالة النص على الحكم المقيد بقيد فقط، ويترتب عليه عدم حجية مفهوم المخالفة قطعا من النص.

2- لو كان مفهوم المخالفة حجة لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، لا عن نفيه ولا عن إثباته ى؛ لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ، فإن قال شخص مثلا: أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة، حسن أن يسأل هل أخرجها عن المعلوفة؟ ، وكون الاستفهام جائزا يدل على أنه غير مفهوم فيدل على عدم حجية مفهوم المخالفة؛ لأنه ليس مطردا في أساليب اللغة العربية، ولا في النصوص الشرعية، والنصوص لا يحتج بها لمحرد الاحتمال.

3 - لو كان مفهوم المخالفة حجة لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم باطل، فلو قال رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها.

4 - إن مفهوم المخالفة لو كان حجة لجاز إبطال حكم المنطوق وهو ممتنع فقوله صلى الله عليه وسلم " **في الغنم السائمة زكاة** " يفيد منطوقه وجوب الزكاة في السائمة، فلو قلنا بمفهوم المخالفة لكان الحكم عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، والحكمان متعارضان.

5 - عدم العمل بمفهوم المخالفة في كثير من النصوص الشرعية؛ لأن المفهوم المخالف يؤدي إلى معان فاسدة وغير جائزة شرعا، مثلا في قوله تعالى " **وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ** " [120]، منطوق الآية عدم جواز قتل الابناء عند خوف الفقر " مقيد بصفة " ، ومفهوم المخالفة يفيد أنه لو انتفت الصفة جاز الحكم أي يجوز قتل الأبناء في حال الغنى، وهو معنى فاسد شرعا ولا يجوز، وكذلك قوله تعالى " :﴿ **لَا تَـأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً** ﴾ "[121] مفهوم المخالفة في الآية يفيد أن أكل الربا القليل جائز، وهذا فاسد شرعا ولا يصح.

6 - نص الشارع في بعض النصوص الشرعية على المفهوم المخالف للنص، وهذا النص على المسكوت عنه يعني أنه ليس حجة معتبرة؛ لأننا لو قلنا بذلك لما كان للنص عليه فائدة، ومنه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن" [122] ، فهذا نفسه المنطوق الصريح لقوله تعالى في نفس الآية " **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**، فيكون الحكم مبنيا على المنطوق الصريح لا على مفهوم المخالفة [123] .

الترجيـــــــــح: بعد عرض أدلة الفريقين في حجية مفهوم المخالفة يرجح لدى الباحثة القول باعتبار مفهوم المخالفة حجة شرعية؛ لما يلي:

1- صراحة وقوة الأدلة، وبعدها عن الاحتمال والتأويل.

2- عدم ارتقاء أدلة الفريق الثاني لمعادلة أدلة الفريق القائل بالحجية.

3- استدلال الفريق القائل بالحجية بالقرآن والسنة، وعمل الصحابة والتابعين وهم خير القرون، وكذلك بالرجوع إلى اللغة في تفسير النصوص.

أثـــــر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة :

ويظهر أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة في بعض الأحكام الفقهية الثابتة بنصوص شرعية تحتمل حكمين ، أحدهما ثابت بدلالة النص ، والآخر يثبت بمفهوم المخالفة ، فيكون النص المشتمل على قيد يحتمل إلحاق حكمه بالمسكوت عنه ، كما يحتمل إلحاقه بالمنطوق بناء على القيد ، ومن أمثلته المسألة سالفة الذكر المتعلقة بقصر الصلاة في حال الخوف ، فحكمها كما سلف جواز قصر الصلاة عند الخوف بحكم القيد المصاحب ، ومفهومها المخالف القصر أيضا في حال الأمن بدلالة الحديث المذكور ، فيكون تعارضا بين المنطوق ، والمفهوم المخالف عند الجمهور ، وعند الحنفية لا يكون تعارضا ؛ لأن إثبات الحكم المخالف كان بدليل صريح. ومنه أيضا قوله - تعالى - : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [124] ، مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم " **أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجه الثمن وما بقي فهو لك** " [125] ، فعلى قول الجمهور يوجد تعارض بين منطوق الحديث الذي ورث البنتين الثلثين ومفهوم المخالفة الذي يفيد أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين، فيرجح المفهوم، وعلى قول الأحناف لا تعارض؛ لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في الآية [126] .

الخاتمة:

الحمد لله في الختام كما وجب له في البدء، والصلاة والسلام على خير نبي أرسل بخير كتاب أنزل، وبعد هذه الرحلة العلمية المباركة بين طيات المصادر والمراجع في جزئية من جزئيات مصادر التشريع، وأصول الفقه، عرفت بمفهوم المخالفة، وما قال فيه العلماء من أقوال علمية ترجح لدي من خلالها مصدرية هذه الدلالة، واعتبارها من أدلة الأحكام التي يجب المصير إليها، والاحتكام لها عند توافر الشروط لذلك، وهذه جملة من النقاط التي توصلت إليها، وترجحت عندي وفق القواعد التي اعتمدها العلماء بالخصوص:

1- إن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب يعني ثبوت الحكم للمسكوت عنه في النص الشرعي على خلاف الحكم المنطوق به في النص، ولا يتعدى هذا الأمر لأمر آخر.

2- اختلف العلماء في عدد أنواع مفهوم المخالفة بحسب اختلافهم في القيود المستندة إليها.

3- اتفاق غالبية علماء الأصول على الاحتجاج بمفهوم الصفة والعدد والشرط والغاية، وجعلوا مفهوم الشرط أقوى المفاهيم اعتبارا، وذلك في غير النصوص الشرعية - أي: في عقود الناس -.

4- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الوصف والشرط والغاية والعدد فيما يتعلق بالنصوص الشرعية فاعتبرهم جمهورهم حجة، وقال علماء الأصول من الحنفية لا تكون حجة إلا في خصوص ما ورد فيه النص.

5- لا حجية لمفهوم اللقب عند غالب علماء الأصول.

6- العمل بمفهوم المخالفة ليس على إطلاقه بل عند تحقق شروطه.

7- القول بمفهوم المخالفة ليس مستقلا بنفسه، ولا متعلقا بالخطاب في كل حالاته بل ارتباطه بما جرى به اللسان اللغوي، ومقتضيات الأحوال والأعراف.

8- إذا دلت القرينة على أن القيد في النص لغرض غير بيان انتفاء الحكم المنصوص عليه عن المسكوت عنه، كبيان غالب الحال، أو الامتنان مثلا، فلا يعتبر هذا من مفهوم المخالفة؛ لأنه ليس لتخصيص الحكم.

وأسأل الله العلي القدير التوفيق في هذا العمل.

الهوامـــــــــش:

1- لسان العرب لابن منظور فصل الفاء مع الميم 495/12 .

2 - . ينظر الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الناشر مؤسسة النور الرياض 66/3 ، البرهان في أصول الفقه المؤلف عبد الملك الجويني ، تحقيق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى1997 165/1 ، وينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، محمد الدريني ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، ص 123- 124 .

3 - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني "ت816هـ" الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1983 ، ص 224.

4 - شرح تنقيح الفصول المؤلف شهاب الدين القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى 1973 ، ص53 ، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي تحقيق محمد حسن اسماعيل ، الطبعة الأولى2003 ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ص163 ، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي الطبعة الأولى 1994 ، دار الكتبي ، 132/5 .

5- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - القاضي عياض السلمي ص379.

6 ـ سورة التوبة الآية84.
7 ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص55 ، البرهان للزركشي133/5.
8 ـ نص الحديث ولفظه صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا ، الطبعة الخامسة 1993م كتاب الزكاة 527/2 ، الناشر دار ابن كثير ، دمشق .
9 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 5 /142.
10 ـ صحيح البخاري ، كتاب الوضوء 95/1.
11 ـ سورة المائدة 38الآية .
12 ـ سورة النور الآية 2.
13 ـ البحر المحيط 164/5.
14 ـ ينظر البحر المحيط 155/5 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف شمس الدين الأصفهاني تحقيق محمد مظهر ، الناشر دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى 1986 445/2 .
15 ـ سورة النساء الآية 25.
16 ـ سورة الحجرات الآية 6.
17 ـ سورة المطففين الآية 15 .
18 ـ سورة الطلاق الآية 2.
19 ـ سورة النساء الآية 43 .
20 ـ صحيح البخاري كتاب الشركة 884/2 .
21 ـ وللتوضيح أكثر ينظر تيسير أصول الفقه للمبتدئين ،محمد حسن عبد الغفار 6/19 .
22 ـ . صحيح البخاري كتاب البيوع 768/2 . ينظر البحر المحيط للزركشي 155/5.
23 ـ سورة الإسراء 23 الآية .
24 ـ سورة المائدة الآية 95 .
25 ـ سورة التوبة الآية 36 .
26 ـ ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 72/3 ، الوجيز 158/2بتصرف.
27 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي164/5، بيان المختصر للأصبهاني 445/2 .
28 ـ سورة الطلاق الآية 6 .
29 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 164/5 ، تيسير أصول الفقه للمبتدئين 7/19 بتصرف.
30 ـ سورة النساء الآية 25 .
31 ـ سورة النساء الآية 4.
32 ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني " 273هـ" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العلمية ، كتاب الهبات 798/2.
33 ـ ينظر تيسير أصول الفقه 7/19 بتصرف.
34 ـ ينظر المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبد الشافي ،الطبعة الأولى 1993 ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ص271 ، الوجيزفي أصول الفقه الإسلامي تأليف محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية 2006 ، دار الخبر للطباعة سوريا 159/2 .
35 ـ البرهان للزركشي 180/5 .
36 ـ نص الحديث في سنن ابن ماجه " لا صلاة لمن لا وضوء له " كتاب الطهارة وسننها 140/1 .
37ـ ينظر البرهان للزركشي 5/ 181 بتصرف.
38ـ سورة الانعام الآية 145.

39 ـ ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي 160/2.
40 ـ سورة البقرة الآية 23 .
41 ـ سورة البقرة الآية 187 .
42 ـ سورة البقرة الآية 222 .
43 ـ سورة الحجرات الآية 9 .
44 ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد عبد الحميد ، الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت ، كتاب الزكاة 10/2.
45 ـ المرجع السابق ، كتاب الصلاة 492/1.
46 ـ سورة النساء الآية 101.
47 ـ ينظر كتاب الأم محمد بن إدريس الشافعي " ت 204 هـ" الناشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 30/19835 ، البرهان للزركشي 177/5 ، و ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي 161/2 بتصرف .
48 ـ البحر المحيط 170/5 ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 445/2 .
49 ـ سورة النور الآية 4 .
50 ـ سورة النور الآية 2 .
51 ـ سورة المائدة الآية 89 .
52 ـ سورة البقرة 197 .
53 ـ سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، كتاب المياه 177/1.
54 ـ المرجع السابق كتاب البيوع 254/7.
55ـ سنن ابن ماجه تأليف محمد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الأطعمة 1102/2.
56 ـ ينظر البرهان للزركشي 172/5 ، تيسير أصول الفقه للمبتدئين 10/19 بتصرف.
57 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف محمد بن علي الشوكاني " ت1250"تحقيق أحمد عناية ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1999م ، 45/2 ، و ينظر البحر المحيط للزركشي 170/5بتصرف.
58 ـ سورة الفتح الآية 29.
59 ـ سورة النساء الآية 23.
60 ـ ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص53 ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ص308 .
61 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 148/5 ، المنخول للغزالي ص292.
62 ـ سورة الحج الآية 28.
63 ـ صحيح مسلم المؤلف مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة ، طبعة سنة 1955 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة 371/1.
64 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 149/5 ، ينظر المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق محمد هنيو ، الناشر دار الفكر المعاصر بيروت ، الطبعة الثالثة 1998 ، ص302 بتصرف.
65 ـ سورة الإسراء الآية 31.
66 ـ الحديث في سنن أبي داود كتاب الطهارة 99/1.

67 ـ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي " ت 354هـ" الناشر دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى 2012م 182/2.
68 ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 152/5 ، المستصفى ص 268 ، تقريب الوصول لابن جزي164 ، شرح مختصر الروضة 776/2 بتصرف.
69ـ صحيح مسلم كتاب الصلاة 326/1.
70 ـ ينظر شرح مختصر الروضة 2/ 773 ، البحر المحيط للزركشي 152/5 بتصرف .
71 ـ ينظر شرح تنقيح الفصول ص 57 .
72ـ صحيح مسلم كتاب الإمارة 1515/3 .
73 ـ سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة وسننها 101/1.
74 ـ ينظر المستصفى ص 271 ويراجع البرهان ، الوجيز 164/2 .
75 ـ سورة البقرة الآية 187 . ينظر البرهان للزركشي 175/5 .
76 ـ سورة البقرة الآية 197 .
77 ـ سورة الجمعة الآية 9 .
78 ـ سورة البقرة الآية 198.
79 ـ ينظر البرهان للزركشي 5/ 176- 177 ، المنخول ص292 .
80 ـ البرهان للجويني 173/1.
81 ـ ينظر شرح مختصر الروضة تأليف سليمان الطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 756/2-757 .
82 ـ ينظر الاحكام في أصول الأحكام 70/3 .
83 ـ ينظر شرح تنقيح الفصول ص53 .
84 ـ شرح مختصر الروضة 2 /779 .
85 ـ ينظر بيان المختصر 445/2 ، البحر المحيط 139/5 ، إرشاد الفحول 525/2 ، الوجيز للزحيلي 2/ 165بتصرف .
86 ـ سورة النساء الآية 23 .
87 ـ سورة آل عمران الآية 130 .
88 ـ سورة البقرة الآية 276 .
89 ـ ينظر البحر المحيط 141/5 ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، تأليف محمد الحفناوي الناشر مكتبة الإشعاع الفنية القاهرة ، سنة النشر 2002 ، ص303بتصرف.
90 ـ ينظر الوجيز ، الزحيلي 166/2 ، تيسير أصول الفقه 11/19 بتصرف.
91 ـ سورة النساء الآية 23.
92 ـ سورة آل عمران الآية130 .
93 ـ سورة النحل الآية 14 .
94 ـ ينظر أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص147-148 بتصرف.
95 ـ سورة الحج الآية 26 .
96 ـ سورة النساء الآية 101.
97 ـ الحديث في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، 478/1 .
98 ـ ينظر المقدمة في الأصول تأليف علي بن عمر بن القصار ، تعليق محمد السليماني ، الطبعة الأولى 1996 ، دار الغرب الإسلامي تونس ، ص 81 ـ 88 بتصرف.

99 - البرهان للجويني 166/1 بتصرف.
100 - ينظر أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، الناشر مكتبة المدني ص 148 .
101 - سورة الإسراء الآية 23 .
102 - البرهان للجويني167/1 .
103 - سورة النساء الآية 76.
104 - صحيح البخاري كتاب الفرائض ،2477/6 ، ينظر تفسير الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية 1964، 29/6 .
105 - .ينظر الإحكام للآمدي 75/3 .
106 - سورة النساء الآية 101 .
107 - مسلم كتاب قصر الصلاة سبق تخريجه.
108 - ينظر البرهان للجويني 169/1، والإحكام للآمدي 3/ 76 بتصرف .
109 - سورة التوبة الآية 80.
110 - صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة 1865/4.
111 - ينظر البرهان للجويني 170/1 .
112 - ينظر الإحكام للآمدي 74/3 .
113 - صحيح مسلم ، كتاب المساقاة 1197/3 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات 803/2 .
114 - سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات 811/2 .
115 - ينظر دراسات أصولية في القرآن الكريم ص311 بتصرف
116 - سورة النساء الآية 101 .
117 - ينظر شرح مختصر الروضة 729/2 .
118 - ينظر البرهان للجويني 172/1 - 173 .
119 - ينظر أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص148.
120 - سورة الإسراء الآية 31 .
121 - سورة آل عمران الآية 130 .
122 - سورة البقرة الآية 222 .
123 - ينظر الإحكام للآمدي 85/3- 86 ، وينظر أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص 149 بتصرف .
124 - سورة النساء الآية 12.
125- سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1975، 173/4.
126 - ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص150، دراسات أصولية في القرآن الكريم ص313 .